

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩
بتعديل نص المادة (٣) بند (أ) من
المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بتعيين القائد العام لقوة دفاع البحرين،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب
والرياضة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعدل نص المادة (٣) بند (أ) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء
مجلس أعلى للشباب والرياضة بحيث يصبح كالتالي:
مادة (٣):

«يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة من:

أ- ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة رئيساً.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٢٠هـ

الموافق: ١ يونيو ١٩٩٩م